محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١١٥٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**
**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .**
**وعضوية القضاة السادة**
**يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .**

---

المميـــــز :

**وكيله المحامي**

**المميز ضـــده : الحق العام .**

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ في القضية رقم ( ٢٠١٣/١٢١٠ ) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

**طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :**

١. إن المميز شاب في مستهل العمر ويبلغ من العمر واحـــد وعـــشرين عامـــاً ومعوق ولا يفقه في الأمور منذ الصغر .
٢. يوجد مصالحة خطية وإسقاط حق عشائري وقانوني .
٣. لم تشر الخبرة والطبيعة والفحص الطبي لوجود أية إساءة للمجني عليه .

٤. المميز تعرض للضرب من قبل رجال الأمن العام أثناء التحقيـق و/أو لـدى حماية الأسرة .

٥. المميز أبله ولا يستطيع الحديث والتحدث وممارسة حياته العادية والخاصة .

٦. والدة المميز فقيرة الحال والأحوال وليس بقدرتها العيش العادي .

٧. المميز لا يستطيع البقاء في السجن مدة المحكومية بل سينتقل إلى جوار ربه قبل أن يكمل مدة المحكومية .

٨. محكمة الجنايات الكبرى رفضت تحويل المميز إلى طبيب نفسي .

٩. شهود الدفاع أثبتوا أن المشتكى عليه لم يصدر منه أي سوء أو إساءة .

١٠. إن الحديث الذي كان يدعي به المميز ناتج عن الخوف من التحقيـق وأثنـاء التحقيق .

**بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ وبكتابه رقم ( ٢٠١٤/٤٠١ ) رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ( ١٣/ج ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء متسوفياً لجميع شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده .**

lawpedia.jo

**طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .**

<u>الـــــــــــقــــــــــــــرار</u>

**بالتدقيـــق والمداولـــة** يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـة الجنايـات الكبرى كانت وبقرارها رقم ( ٢٠١٣/٩٠٠ ) تـاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ قـد أحالـت المتهمين :

١- الحدث -

٢-

**ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :**

- جناية هتك العرض طبقاً للمادة ( ٢٩٩ ) عقوبات وبدلالة المادة ( ٣٠١/١/أ ) من القانون ذاته .

**نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ وفي القضية رقم ( ٢٠١٣/١٢١٠ ) أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :**

إنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٢ ليلاً وأثناء تواجد المجني عليه الطفل المولود بتاريخ ٢٠٠١/٩/٧ أمام إحدى العمارات في منطقة جبل التاج اعترضهُ المتهمان وقاما بإدخاله عنوةً إلى بيت الدرج في تلك العمارة وأغلقا الباب وقاما بتنزيل بنطلونه وكلسونه ثم تعاقبا على هتك عرضه حيث قام كل واحد منهما بالتحسيس على مؤخرته وفخذيه ووضع كل منهما إصبع يده في مؤخرة المجني عليه ومن ثم حضنه من الخلف وتقبيله على رقبته ثم هرب المجني عليه إلى منزل أهله وفي اليوم التالي مساءً أخبر والده بما حصل معه فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن قيام المتهم وبرفقته الحدث على تشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه رغماً عنه ومن ثم تعاقبهما على هتك عرضه بقيام كل منهما بالتحسيس على مؤخرته وفخذيه وادخال اصبع يده في مؤخرته هذه الأفعال من جانب المتهمين تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ( ٢٩٩ ) عقوبات وبدلالة المادة ( ٣٠١/١/أ ) من القانون ذاته .

**وقضت بما يلي :**

١. عملاً بالمادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ( ٢٩٩ ) عقوبات



lawpedia.jo

والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها وبدلالة المادة ( ١٨/ج ) من قانون الأحـــداث باعتقاله في دار تربية الأحداث لمدة سنتين .

وعملاً بالمادة ( ٣٠١/١/أ ) عقوبات تشديد العقوبة بحقه بإضافة الثلث إليهـــا لتصبح الاعتقال في دار تربية الأحداث لمدة سنتين وثمانية أشهر .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من والد المجني عليه والذي تعتبره المحكمـــة سبباً مخففاً تقديرياً تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ( ١٨/ج ) من قـــانون الأحـــداث استبدال العقوبة المحكوم بها عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ( ١٩/د/٤ ) من القانون ذاته وذلك بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة سنه .

٢. عملاً بالمادة ( ٢٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض خلافـــاً للمـــادة ( ٢٩٩ ) عقوبات وبدلالة المادة ( ٣٠١/١/أ ) من القانون ذاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ( ٢٩٩ ) عقوبـــات تقـــرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمانِ سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ( ٣٠١/١/أ ) عقوبات تشديد العقوبة بحقه بإضافة الثلث إليهـــا لتصبح عقوبته النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وثمانيـــة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ( ٣٠٨ ) مكررة من قانون العقوبات عدم اســـتعمال الأســـباب المخففة التقديرية بحقه كون المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجرمية وكان المتهم قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكام المادة ( ١٣/ج ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

**وعن أسباب التمييز :**

**وبالنسبة للأسباب الأول والخامس والسادس والسابع** فـــإن مـــا ورد بهـــذه الأسباب لا يصلح سبباً للطعن وفق ما تقضي به المادة ( ٢٧٤ ) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية مما يتعين ردها .

**وبالنسبة للسببين الرابع والعاشر :** نجد إن النيابة العامة قد أقامت البينة على أن أقوال المتهم قد أخذت بطوعه واختياره ولم يتعـــرض للـــضرب و/أو التهديـــد مما يتعين رد هذين السببين .

**وبالنسبة للسبب الثامن** الدائر حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى برفضها تحويل المميز إلى طبيب نفسي .

وفي ذلك نجد إن إحالة المتهم إلى طبيب نفسي من عدمه من اطلاقات محكمة الموضوع ووفقاً لحالة المتهم الصحية ويخضع لتقدير المحكمة والبينات المقدمة في الدعوى إن وجدت مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

**وبالنسبة للسببين الثالث والتاسع** الدائرين حول الطعـــن فـــي وزن البينـــات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

**وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :**

**من حيث الواقعة الجرمية :**

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايـــات الكبـــرى جـــاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الـــدعوى

وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض تلك البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكـــوين قناعتهـــا وفقاً لأحكام المادة ( ١٤٧ ) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة وخـــصوصاً شهادة كل من الشهود الملازم

وشهادة المجني عليه الطفل

واعتراف المتهم الحدث واعتراف المتهم

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصـــلت إليه من واقعة جرمية .

**من حيث التطبيق القانوني :**

فإن إقدام المتهم / المميز وبرفقته الحـــدث

تشليح المجني عليه الطفل بنطلونه وكلسونه رغماً عنه وتعاقبهمـــا علـــى هتك عرضه حيث قام كل منهما بالتحسيس على مؤخرة المجنـــي عليـــه وفخذيـــه وادخال كل منهما اصبعه في مؤخرة المجني عليه وأن هذه الأفعال من جانب المتهم قد استطالت إلى عورة المجني عليه وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه وأن تلك الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحـــدود المـــادة ( ٢٩٩ ) عقوبات وبدلالة المادة ( ٣٠١/١/أ ) من قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

**من حيث العقوبة :**

نجد إن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم / المميـــز تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم وأدين بها .

**أما بالنسبة لما ورد بالسبب الثاني** من أن هنـــاك مـــصالحة وإســـقاط حـــق شخصي عن المتهم .

وفي ذلك نجد إن هناك إسقاط حق شخصي من جانب والد المجني عليه فـــي الدعوى وأن محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها المطعون فيه لم تأخـــذ بالأســـباب المخففة التقديرية بحق المتهم كون المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة مـــن عمـــره والمتهم قد أكمل الثامنة عشرة من عمره ووفق ما تقضي به المادة ( ٣٠٨/مكررة ) من قانون العقوبات مما يتعين والحالة هذه رد هذا السبب .

**وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :**

فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك ونكتفي بالإحالة إليـــه تحاشياً للتكرار .

**لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه فيما قـــضى بـــه بالنـــسبة للمتهم / المميز وإعادة الأوراق .**

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ محرم سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١١/١٩ م**

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أش

lawpedia.jo